❁ دور المؤسسات العلمية في إرساء الوعي الأمني والوقاية من الجريمة والإجرام المنظم

أ.د/ عمار مساعدي
عميد كلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر

مقدمة:

يعتبر ودور المؤسسات العلمية في إرساء الوعي الأمني وتطويره من بين الوسائل الفاعلة والهادفة إلى صيانة المجتمع من الجريمة والإجرام بجميع ألوانه وصفاته وأشكاله.

فالظاهرة الإجرامية تتزايد بسرعة مذهلة، وكأنها في سباق مع الزمن، فالجريمة بصفة عامة لم تعد تقتصر على الأشخاص الذين تحكمهم الفاقة أو الشهوة لارتكاب جريمة لإشباع رغبتهم أو سد حاجاتهم، بل الواقع يثبت أن الإجرام قد تجاوز هذه المرحلة إلى مرحلة أكثر تعقيدا.

إن العالم يعاني الآن من ظاهرة الإجرام بدرجة لم يسبق لها مثيل. فالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الطارئة على المجتمع الدولي؛ أفرزت أنماطا جديدة وعديدة من العمليات الإجرامية المتصفة بالدقة والتخطيط والتنظيم، يقوم بتنفيذها عصابات محترفة لها شبكة اتصالات جد متطورة، ولها ما يمكنها من توسيع نشاطها الإجرامي واختراق الحدود الدولية بسهولة تامة.

وأمام شرسة الإجرام على المستويين الوطني والدولي، وغموض مصطلح الجريمة أحيانا، وفشل القانون الوضعي في تحديد الجرائم المنظمة، وضبطها شكلا

وموضـــوعا، وتحديد أنواعها، وأشكالها، وأوصافها، وأركانها، وموضوعاتها، وأسبابها، ومسبباتها، وطرق الحد من انتشارها، ومنعها ومكافحتها.

وأمام العجز النسبي للأمن على المستويين الوطني والدولي في القضاء أو الحد من انتشار الجريمة،ولإجرام المنظم.

ونظرا لفشل مؤسسات المجتمع المدني على المستويين الوطني والدولي لمساعدة المؤسسات الأمنية في أداء مهامها؛ وتحميل المسؤولية لرجال الأمن وحدهم.

فإن الضرورة العلمية تفرض نفسها على الباحثين للإجابة على إشكال مطروح ليس على مصالح الأمن وحدها بل على المؤسسات العلمية ورجال الفكر، فالكل يسأل هذه الأسئلة:

هل المؤسسات الأمنية في ظل التطورات الحالية في غنى عن المؤسسات العلمية، ومراكز البحث، ولا حاجة لها بأبحاث العلماء ورجال الفكر في مجال الأمن؟.

أم أن الضرورة تستدعي التعاون والتكامل مع جميع المؤسسات الفاعلة في المجتمع حتى تتمكن المؤسسة الأمنية من أداء دورها بالطرق العلمية التي تتماشى وتتطابق مع المعايير والقوانين الوطنية والدولية؛ وبما يحفظ ويحمي الحريات وحقوق الإنسان في المجتمع؟.

وهل قامت المؤسسات الأمنية باعتماد سياسة أمنية استشرافية مبنية على أُسس علمية أكاديمية، يستطيع جهاز الأمن الوطني من خلالها تأهيل عناصره لاحتواء الأزمات الأمنية، والتصدي لمخلف الظواهر الإجرامية التي بدأت تأخذ أبعاداً دولية وإقليمية جد خطيرة دون الاعتماد أو الاستعانة بأفكار وآراء رجال الفكر؟.

أم أن القوانين والأنظمة الداخلية للمؤسسات الأمنية كافية لتأهيل عناصر الأمن والقيام بدورهم كاملا؟.

هذه الأسئلة وغيرها تمثل إشكالا حقيقيا، وأن الإجابة عليها في ثنايا هده الدراسة قد يساهم في الكشف عن أسباب ومسببات الجريمة ومن ثم امكانية القضاء عليها أو الحد منها، وهذا ما سنتعرض له في الفقرات الموالية.

المبحث الأول:تأصيل ظاهرة الإجرام.

تعتبر الجريمة من العوامل الرئيسة المهددة للأمن والآمان في المجتمع، إن التأصيل للظاهرة الإجرامية في المجتمع البشري لا يخفى على أحد، فطبيعة البشر المتسمة بالقصور والنقصان هي التي جعلت الإنسان يرتكب أعمالا إجرامية في مجتمعه؛ وفي هذا الصدد، نجد الشريعة الإسلامية قد اهتمت بهذا الموضوع اهتماما كبيرا، حيث استهجنته؛ وعاقبت على الإجرام بصفة عامة. على أساس إن الإجرام كالقتل سلوك منحرف يحرمه الشرع[1] ويمنعه القانون ويعاقب عليه[2]. غير أن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو:

.هل لهذه الظاهرة أشكال وأوصاف وأقسام وأنواع أم لا؟ وإن وجدت ما هي؟ ذلك ما سوف نتعرض له في الفقرات الموالية.

أولا: التعـــــدد الإجـــــــرامي:

الجرائم ليست على شاكلة واحدة؛ بل هي أنواع عديدة ومتعددة، والتعدد الذي نقصده هنا لا يتعلق بجوهر الجريمة بل بشكلها. فالجريمة في عالمنا المعاصر وفي الحضارة الغربية المعاصرة اتخذت أشكالا عديدة ومتعددة كجرائم الإرهاب، والجرائم العادية، وجرائم المخدرات وجرائم الكمبيوتر وغيرها.

1- الجرائم العادية:

يقصد بالجرائم العادية تلك الجرائم التي يرتكبها مجرمون عاديون دون تنظيم مسبق لها؛ وهي تتصف بالعشوائية كالقتل مثلا، وهي عادة ما ترتكب بمعرفة ولصالح فرد أو عدد من الأفراد أو المجموعات التي تقيم علاقات عارضة؛ لممارسة أنشطة غير مشروعة في فرع معين من فروع الإجرام[3].

2- الجرائم المنظمة:

أما النوع الثاني من الجرائم الذي يسود العالم اليوم، هو الإجرام المنظم، وهو إجـــرام قائم على تنظيم ثابت ومؤسس، لـــه قواعد للتنفيذ، ومن خلال ما سبق، يتضح أن ظاهرة الإجرام المنظم تمثل عدوانا غاشما على الإنسانية جمعاء، يقوم به مجرمون منتظمون قساة القلوب، لا دين يردعهم، ولا خلق يمنعهم. ولا ضمير ينهاهم. ويدخل ضمن الإجرام المنظم العديد من الجرائم كجريمة الاتجار بالمخدرات، والأسلحة، وغسل الأموال المسروقة، والتهريب، والتحايل في التجارة الدولية، الخ. وهي جرائم نشأت أساسا في الغرب؛ واستفحلت وتطورت فيه بشكل أعجز الدول الغربية عن مكافحة هذه الظاهرة، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الوالي.

ثانيا: واقع الجريمة في العالم المعاصر:

لم تكن الجريمة في الوقت الحالي كما كانت قي العهود القديمة بل شهدت تطورا مذهلا أصبح يهدد المجتمع الإنساني برمته نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا الاتصالات والمواصلات المستخدمة من طرف المجرمين في الوقت الراهن.

1-تطور الجريمة في المجتمع الغربي:

إن الجريمة في المجتمع الغربي المعاصر، انتقلت إلى مراحل جد معقدة؛ فقد دخل عالم الإجرام رجال على دراية كبيرة بالعلم والتكنولوجيا الحديثة، وأصبحت هذه العصابات المنظمـــة في الوقت الراهن مبعث قلق شديد، بسبب تجاوز نشاط هذه الجماعات للحدود الدولية، وإطالتـــه لكل دول العالم نتيجة لما لهذه الجماعات من قوة مادية وفكرية وعلمية، ولما لها من استعدادات لتحقيق أهدافها العديدة المتعددة المتجددة اللانهائية[4].

إن هذا الواقع لا يمكن نكرانه؛ فهو حقيقة واقعة في الحضارة الغربية التي ارتكزت على الجانب المادي للحياة؛ وتهميشها واستبعادها لكل ما هو غير مادي وتخليها عن الحدود الدنيا من الروحانية النصرانية، وتخليها عن كافة الحلول الإلهية، فقد أطلقت العنان لشهوات الإنسان كلها، وصاغت نظاما أخلاقيا يتمحور حول الفرد والأنانية والحيوانية[5].

هذا الواقع أفرز عنفا ضد الذات الغربية؛ وضد الإنسانية جمعاء.وهو تجسيد واقعي وحقيقي في الحضارة الغربية المعاصرة المبنية على القوة.

نعم، لقد أجاد"نيتشة"في وصف حالةل القوة وشريعة الغاب في الغرب بقوله(...امتلاك، قمع، إخضاع كل ما هو غريب وضعيف،ظلم، قساوة، فرض لأشكال خاصة، دمج وعلى الأقل استغلال)[6].

وهكذا شرَّع الغرب لنفسه ممارسة إرهاب الدولة المنظم، فاستعمر الشعوب الضعيفة ردحا من الزمن.ومنعت الشعوب من حقها في الدفاع عن نفسها، فسمي الدفاع الشرعي عن النفس إرهابا. وتمسك الشعوب بقيمه الروحية تخلفا عن الحضارة ومدنية الغرب، وشرعية اختيار الشعوب لأنظمة الحكم التي تريدها تمردا على الديمقراطية والحضارة الغربية المعاصرة.

هذا الواقع؛ طبع الحضارة الغربيـــة بالأنانية المفرطة، فأضحى الإنسان في الغرب أنانيا في كل شيء وعدوانيا على كل شيء، ألم يحن الوقت أن يتحرر الإنسان الأوربي من أغلب مسلماته الحضارية، وأن يمتنع عن إرهاب الإنسانية في الحضارات الأخرى بحجة يردها إلى معادات الشعوب الأخرى لحضارة اليوم.

2- تطور الجريمة في العالم الإسلامي:

فإن العالم الإسلامي لا يقل حضا عن الغرب في انتشار الجريمة بين أرجائه بسبب ابتعاد المسلمين عن دينهم، وتأثرهم بالجانب المادي للحضارة الغربية.

فجرائم الاتجار بالمخدرات بالطرق المعقـــدة التي تمارس بها حاليا، انتقلت إلى الدول الإسلامية عن طريق استغلال الوسائل العلمية الحديثة المتطورة جدا في الغرب، فكم من عملية جراحية أجريت لأشخاص تم شحنهم بالمخدرات، وكم من أدوات وآلات استخدمت من قبل العصابات الإجراميـــة لنقل السموم من مكان لآخر.

فالاتصالات والمواصلات والحيل المستعملة في التعامل الإجرامي انتقل من الغرب إلى العرب وإلى المسلمين بصفة عامة، وقد ترك آثارا سيئة على المجتمع الإسلامي.

إذا كان الإجرام المنظم من الظواهر الخطيرة المهددة لسلام وأمن المجتمع العربي والإسلامي وحتى الدولي وللعلاقات الدولية بصفة عامة؛ فإن خطورة هذا الداء ستكون جد كبيرة على المرافق الدولية، وخاصة على وسائل النقل الجوي والبحري والبري، وعلى الاتصالات والمواصلات، وحتى على الوسائل العلمية والتكنولوجيا الحديثة التي يمكن تحويلها من قبل العصابات الإجرامية المنظمة إلى وسائل تهديم وتخريب للنظام الدولي العام.

وتفاديا لتفاقم شرور وآثام المجرمين المنتظمين، فإنه لابد من التعاون الدولي في هذا المجال؛ ويتم ذلك من خلال الاتفاقات الثنائية والجماعية الملزمة للدول المتعاقدة لمنع الإجرام المنظم ومكافحته، وكذلك من خلال تنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية. إذا ومن خلال استقرائنا للعمل الدولي في مجال مكافحة الإجرام والجريمة المنظمة، فإننا سنقف أولا عند جهد الأمم المتحدة، ثم نتعرض لجهود جامعة الدول العربية في مكافحة هذه الظاهرة.

المبحث الثاني: مكافحة الجريمة:

سندرس في هذا المبحث الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي لمكافحة الجريمة، ولاسيما جهود الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، بالإضافة إلى جهود الجزائر.

أولا: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة:

مما لاشك فيـــه أن منظمة الأمم المتحدة ومنذ إنشائها قد قامت بجهود كبيرة لمكافحة الجريمة المنظمة، وتتمثل تلك الجهود وفي اللجان، والمعاهد، والأجهزة الدولية المرتبطة بالأمانة العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، مثل:

· لجنة منع الجريمة والسيطرة عليها، التي تعد كواحدة من اللجان الدائمة التي تعبر عن مظاهر التطور الذي أعقب مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (كيوتو 1970)، والذي يمثل علامة بارزة في تاريخ الحركة الدولية للإصلاح العقابي[7].

· معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الخاص بآسيا والشرق الأقصى.

· معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الخاص بأمريكا اللاتينية.

· مركز الوقاية ومعاملة المذنبين بالقاهرة[8]، وقد كانت هذه الآليات تبذل جهودا معتبرة لمكافحة الجريمة، وعلى سبيل المثال فقد أعلنت الأمانة العامة للأمم المتحدة في مذكرة لها في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3021 في دورتها 27 أن اختصاص اللجنـــة بصفة عامة يكون فيما يلي:

1- أن تمثل مركز تخطيط وتنفيذ وتطوير سياسات وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمسائل منع الجريمة ومسائل العدالة الجنائية.

2- أن تتولى مهمة تحديد احتياجات التنظيم الدولي في مجالات منع الجريمة والسيطرة عليها.

3-الاهتمام بتشجيع البحوث الموجهة لتحقيق أهداف معينة وخاصة في مجال تقدير المضامين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية للجريمة..."[9].

واستمرت جهود الأمم المتحدة في التصدي للجريمـــة والإجرام المنظم وقد اعتمد مؤتمـــر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة الذي عقد في هافانا عام 1990م؛ مجموعة من المبادئ والتوجيهات المشجعـــة في القـــرار الذي يحمل رقم 31 والمتعلـــق بمنع

الجـــريمـــة المنظمـــة ومكافحتها، فقد جاء في القرار:"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إذ يدرك أن الخطر المتزايد للجريمة المنظمة؛ بما لها من آثار تؤدي إلى إفساد وعدم استقرار المؤسسات الاجتماعيـــة والاقتصادية والسياسية الأساسية؛ إنما يشكل تحديا يتطلب تعاونا دوليا متناميا وأكثر فاعلية"[10].

وقد بين القرار رقم 31 اعتماد الأمم المتحدة لخطـــة ميلانو التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، حيث أوصت بضرورة بذل جهود كبيرة لمكافحة ظاهرتي الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسوء استعمالها، والجريمة المنظمة للقضاء عليها في نهاية المطاف[11].

ويتجلى اهتمام الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام المنظم من خلال عزمها على تجسد التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة على أرض الواقع، فقد دعت إلى وضع ترتيبات جديدة وفعالة للتعاون على أساس أكثر شمولا، وترى أنه يتعين على الحكومات أن تساند بقوة كل ما تتخذه البلدان والمؤسسات الدولية من مبادرات مفيدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أساس وجود مصلحة مشتركة، وفي نفس السياق دعت إلى وضع استراتيجيات وأساليب محددة لإقامة حواجز أمتن بين الأسواق المالية الشرعية وسوق رؤوس الأموال بصورة غير مشروعة[12].

إن التعاون الدولي للقضاء على الجريمة المنظمة، أصبح أكثر من ضرورة لقد تغلغلت الجريمة المنظمة في دائرة التجارة والمبادلات، وقد توصلت عصابات أشرار إلى القيام بعمليات تصدير واستيراد صورية بوثائق مزورة كلفت البنوك ثمنا غاليا مستعينة في ذلك بالكمبيوتر ووسائل الاتصال السريعة وتقنيات التصوير الدقيقة، وهذا ما دفع بمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القرار رقم 7 إلى أن يعبر عن ضرورة التصدي للجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر.

فقد جاء في الفقرة الثالثة من القرار المذكور:"وإذ يدرك أن زيادة استخدام تكنولوجيا الكمبيوتر وشبكات الاتصالات السلكيـــة واللاسلكية على نطاق العالم عن

طريق الكمبيوتر بوصفها جزءا لا يتجزأ من العمليات الماليـــة والمصرفية الدولية، قد تهيئ ظروفا تيسر إلى حد كبير من ارتكاب العمليات الإجرامية داخل البلدان وفيما بينها"[13].

ومن بين توصيات هذا المؤتمر، قيام لجنة منع الجريمة ومكافحتها، بتعزيز الجهود الدولية المبذولة في مجال تطوير ونشر إطار شامل للمبادئ التوجيهية والمعايير التي تساعد الدول الأعضاء في معالجة الجرائم ذات الصلة بأجهزة الكمبيوتر على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية[14].

كما أكدت المبادئ التوجيهية لمنع الجريمـــة المنظمة ومكافحتها المرفقة بالقرار رقم 31 المتعلقة بمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أنه:"ينبغي استخدام التقدم التكنولوجي الحديث في مجال مراقبة جوازات السفر والأسفار، كما ينبغي تشجيع الجهود المتعلقة بالرصد والتعرف على السيارات أو السفن، أو الطائرات المستعملة في السرقات، أو التحويلات غير الوطنية، أو في عمليات إعادة شحن غير المشروعة[15].

ثانيا:جهود جامعة الدول العربية في مكافحة الجريمة:

قد تميزت جهود الجامعة العربية في مجال منع الجريمة ومعاملة المذنبين بالقرار 1685 الذي اتخذه مجلس الجامعة في 1960/04/10 لإنشاء وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربيـــة يطلق عليها اسم (المنظمة الدولية العربية للدفاع ضد الجريمة)[16].

وقد أوكل لهذه المنظمة إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بأسباب وعوامل الانحراف والجريمة وبواعثها، واستنباط وسائل الوقاية والعلاج الخاصة بها وخاصة فيما يتعلق منها بالأحداث ومعاملتهم وإصلاحهم، وإجراء البحوث الجنائية وتقديم المعونات في مجال إعداد الباحثين والأخصائيين في النواحي العلمية الخاصة بمكافحة الجريمة[17].

إن التعاون العربي لمكافحة الجريمة المنظمة ضرورة لابد منها، غير أنه سيبقى مبتورا إذا لم تصاحبه إجراءات على مستوى كل دولة، إذ لا يمكن أبدا للدول العربية التصدي والقضاء على المجرمين المنتظمين ومنعهم من التخريب والإرهاب ما لم تكن أجهزة الأمن العربية مزودة بإطار بشري مهيأ لذلك قادر على استخدام الوسائل العلمية الحديثة والتحكم فيها لملاحقة المجرمين. بالإضافة إلى ذلك فإن العمل الوقائي من الإجرام المنظم في الدول العربية، لا يقل أهمية من ردع الجريمة، ومن ثم فهو ليس من واجب أجهزة الأمن العربية وحدها؛ بل هو مسئولية تتقاسمها مختلف المؤسسات في الدول العربية، في مقدمتها وسائل الإعلام، وكل المجتمع، لأن الأمن مسؤولية الجميع.

ثالثا: جهود الجزائر:

وبخصوص دور الجزائر في التعاون العربي لمكافحة الإجرام المنظم، فقد أبدت إرادتها القوية أكثر من مرة في التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة الجريمة على اختلاف أشكالها[18].

وقد ترجمت هذه الإرادة إلى عمل في الميدان، حيث احتضنت المؤتمر العشرين لقادة الشرطة العرب، وتدارست مع الدول العربية، الأبعاد الخطيرة للجريمة المنظمة في الوطن العربي. كما احتضنت الندوة الجهوية الإفريقية الرابعة عشر للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتير بول)، واجتماع رؤساء المصالح المختصة في مكافحة الإرهاب، المنعقد من 15 إلى 17 مارس 1998م. بالجزائر[19].

وما يمكن قوله بشأن مكافحة الإجرام والإجرام المنظم، هو أن ظاهرة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني والدولي، أصبحت تشغل حيزا كبيرا جراء تغلغلها في آليات الاقتصاد الوطني والدولي، وسيطرة المجرمين المنتظمين على زمام المبادرة بارتكاب جرائمهم في أي وقت يرونه مناسبا، فهم الذين يحددون نوع الجريمة، وضحاياها،

ومكانها، وزمن اقترافها، والأهداف المرجوة منها بدقة وإحكام، مستغلين كل الإمكانيات المتاحة لهم، من أموال، وسلاح، وتقنيـــة، مما يجعل مكافحة

هؤلاء المجرمين أمرا ليس بالهين، ويتطلب تعاونا دوليا بين كافة أعضاء المجتمع الدولي (دول ومنظمات دولية)، والتعاون بصفة خاصة مع الشرطة الجنائية الدولية (انتيربول)، وترويدها بكافة المعلومات عن جميع ملابسات الجرائم المرتكبة مهما كانت السرية التي قد تراها الدول التي وقعت الجريمة في إقليمها.

المبحث الثالث: الأمن والوعي الأمني كآليات فاعلة لمكافحة الجريمة:

أولا: معنى ومفهوم الأمن:

الأمن لغة مشتق من الفعل أَمِن، أمناً، وأماناً، وأَمَنةً: اطمأن فهو أمِن وأمين، وآمن[20].

وجاء في لسان العرب لابن منظور أن: الأمن ضد الخوف، والأمانة: ضد الخيانة[21].

وجاء في القاموس السياسي لأحمد عطية أن الأمن الداخلي أو الأمن العام هو: (وقاية النظم الاجتماعية والسياسية للدولة عن الانحرافات التي تمس هذا النظام وتؤثر على استقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية فيها، وتستخدم الدولة في سبيل تحقيق أمنها الداخلي وسائل ايجابية وسلبية أوضَحُها منع الجريمة، ويضيف أحمد عطية بقوله (وتقع مهمة المحافظة على الأمن الداخلي على وزارة الداخلية وتمثلها في المحافظات مديريات الأمن والقائمون عليها من رجال الشرطة)[22].

وأيا كان التعريف للأمن فإن أغلب علماء النفس وعلماء الإجماع ورجال القانون يكاد الجميع يتفق على أن الأمن هو شعور الأفراد بالسكينة والاطمئنان والاستقرار النفسي، وغياب الخوف عن النفوس. وعليه يمكن لنا القول أن الأمن هو (شعور الأفراد والجماعات في الدولة بالاطمئنان والسكينة الأمر الذي يحفزهم على العمل في مناخ آمن؛

يمكنهم من مساهمتهم في تنمية بلدهم اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا. ففي ظل الأمن والآمان يمكن للمجتمع البشري أن يتطور، وللحياة أن تزدهر، ولذلك عمل الإنسان منذ القدم على توفير هذه النعمة.

ولقد أهتم الإسلام بمسألة الأمن، ويمكن لنا أن تستشف ذلك من قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[23]. قال أبو بكر الجزائري أن المقصود في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ ﴾ هو أن الَّذِينَ آمَنُواْ لهم الأمن في الدنيا والآخرة[24].

وتأتي شرعية الأمن في الإسلام من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[25].

فالأمن ضالة كل الشعوب والأمم بلا استثناء، ويقصد به بصفة عامة: اطمئنان النفس وزوال الخوف والعيش في هدوء وسكينة،قال تعالى: ﴿ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾[26].

ويشمل مفهوم الأمن كلا من: الدولة والإنسان الفرد. فالدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام تتحمل مسؤولية أمن الوطن والمواطن؛ من وجباتها الأساسية تحقيق أمن الأفراد، ومن وجباتها أيضا تأمين أمنها من أي اعتداء داخلي أو خارجي، لأن الأمر لم يعد كما كان من قبل حيث يقتصر الأمن على حدود الدولة فقط باعتبارها الفاعل الأساسي والرئيسي في العلاقات الدولية، بل أصبح للأمن مفهوم آخر نتيجة للمتغيرات الدولية الجديدة التي طرأت على العلاقات الدولية.

فتهديد أمن الدولة لم يكن كما كان في السابق يأتي من مصدر خارجي يمكن مواجهته على حدود الدولة كأن تواجه الدولة قوة عسكرية تهدد أمنها، بل أن مصادر تهديد أمن الدولة ومن ثم أمن المواطنين قد أصبح متعدد بسبب تعدد وتجدد أنماط التهديد[27].

إن هذا التعدد والتجدد الإجرامي سرعان ما أوقع العالم في فخ العنف والإرهاب، ولم يكن في وسع الساسة والحكام في مشارق الأرض ومغاربها السيطرة على هذه الظاهرة، ووضع ضوابط سياسية واقتصادية ودينية لاحتوائها، الأمر الذي أدى بتلك الفئات إلى تكثيف العمليات الإرهابية بدعوى الدفاع عن الدين والشرف محتجين بحجج ومبررات لا يقبلها عقل ولا يصدقها عاقل، ولا يمكن أن تقنع لا بائسا في هذه العالم، ولا يائسا منه.

إن الأعمال الإجرامية التي تقوم بها هذه الفئات قد انتشرت في العالم بسرعة مذهلة نتيجة للتطور الهائل في وسائل الاتصالات والمواصلات. وأصبحت جزء من واقعنا المعيش في أغلب بلدان العالم، متخطية للجغرافيا والسياسة. إنها استراتيجية وأعمال هدامة يقودها رواد يديرون دفة الرعب بإتقان في الزمان والمكان الذي يختارونه، فأفقدوا بذلك العالم الأمن والآمان[28].

إن ارتكاب الأعمال الإجرامية على المستويين الوطني والدولي بهذا الشكل، عمل لا يمكن أن يصدر إلا من مضل أضله الله، ضَالٌّ وحرمه من أعز ما وهبه الله لعبده وهو العقل، وختم الله على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة قال ﷻ: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[29].

لقد شذ العديد من الفئات في المجتمع الإنساني بفكرها الضال، وانحرفت بسبب جهلها المطبق، فوقعت فيما حرمه الله؛ وسارت في تيار الغلو والتطرف والإرهاب، ولم تتردد لحظة واحدة في ارتكاب أفظع الجرائم، تارة باسم الدين، وتارة أخرى لأسباب اقتصادية، وفي أحيان كثيرة لأسباب سياسية. وتسبب ذلك في الأذى للمسلمين وغير المسلمين في دار الإسلام، حيث انتهكت أعراضهم، ودمرت ممتلكاتهم وسلبت أموالهم

عمدًا، وهذه الأعمال تعد في شريعتنا وكل الشرائع أمرًا محرما بدلالة النصوص القانونية الدولية، والأحكام القرآنيَّة في ديننا الإسلامي وفي الأحاديث النبوية الشريفة.

إن الأمن في الإسلام يعد من المقومات الأساسية للمجتمع الإنساني بصفة عامة، والمجتمع الإسلامي بصفة خاصة، وقد استمد المسلمون هذا الأساس من النصوص القرآنية. قال ﷻ: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[30].

والأمن في معناه البسيط يفيد الاستقرار وعدم التوتر والقلق؛ وقد ورد في الكتاب والسنة العديد من الآيات والأحاديث تحث كلها على الأمن بهدف الاستقرار والتمتع بنعيم الهدوء والسكينة. قال ﷻ: ﴿ وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[31].

أما بالنسبة للسنة النبوية؛ فعن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (من أصبح آمنا في سربه معافى في جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا). ويظهر من هذا التأصيل للأمن في الشريعة الإسلامية مدى عناية الإسلام بمسألة الأمن والعمل على إرسائه بين عامة الناس في المجتمع[32].

إن اهتمام الشريعة الإسلامية بإرساء الأمن والاستقرار في المجتمع؛ لا يهدف فقط إلى حماية الأفراد وممتلكاتهم من السرقة والنهب أو إلى تشويه لعقيدتهم، بل الأمن في التشريع الإسلامي له مفهوم أوسع، فهو يعني بالدرجة الأولى الحفاظ على الكليات الخمس التي جاء الإسلام من أجل الحفاظ عليها وحمايتها وهي:حفظ الدين؛ والنفس، والنسل، والمال،والعقل. إذ لا تقوم الحياة أو تستقيم إلا بها.

وإذا كان أسمى هذه الضرورات هو الدين؛ لأنه عبارة عن عقائد وعبادات وأخلاق أساسها العقيدة، وجوهرها التوحيد، فإن حفظ النفس لا يقل أهمية عن حفظ

الدين، حتى قيل أن حفظ الأبدان مقدم على حفظ الأديان. ولا يجوز الاعتداء عليها مطلقا، فالحفاظ على النفس واجب شرعي لأن الله وتعالى وعد قتلة الأنفس بالعقاب قال ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾[33]. والآثام في كلام العرب؛ العقاب. وبه قرأ ابن زيد وقتادة هذه الآية.وقيل أن "أثاما" "وَادٍ" في جهنم جعله الله عقابا للكفرة.

وأيًّا كان تفسير هذه الآية الكريمة، فإن القتل محرم في الشريعة الإسلامية، وأن أمن الأنفس وحفظها عند المسلمين فريضة إلهية وواجب شرعي، وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم غضبه الشديد من القتلة للأنفس ولعنهم وأعد لهم عذابا عظيما، ووعدهم بجهنم.

قال ﷻ ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[34].

إن غضب الله على من يقتل الناس ويزهق أرواحهم، ليس بالأمر الهين؛ فالله لا يغضب إلا على كافر الذي لا إيمان له؛ أي الذي لا يؤمن بالله ولا برسوله، ويكفر بآيات ربه، فمثل هؤلاء القتلة قد بشرهم الله بعذاب أليم، حيث لا تنفع فيهم شفاعة الشافعين، ولا فتاوى المفتين الضالين. قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[35].

فالقتل والتدمير والتخريب وترويع الآمنين، عمل تنبذه كل الشرائع السماوية، وتحرمه كل القوانين الوضعية ، ومستهجن في كل الأعراف الدولية، وعنوان للهمجية والتخلف عند الشعوب والأمم المتحضرة. ومن ثم فإنه من غير المعقول أو المقبول تبرير

هذه الأعمال مهما كانت الغايات المرجوة منها؛ ومهما تعددت الأسباب للدعوة إليها، وأيًّا كانت الجهة التي تقف وراءها[36].

إن ترويع الآمنين، وأعمال التخريب، وقتل الأبرياء، لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره دفاعا عن نفس احتُقِرتْ، أو عن عِرضٍ انتهِك، أو بهدف استرداد حقٍّ اغتصب، أو انتقاما لجرم ارتُكِبَ، أو لعقيدة أو دين اضْطهِدَ. بل هو فساد في الأرض، وقتل غير مبرر للأنفس، وتعبير عن همجية أئمة الكفر الذين يؤمون جموع الشباب الأبرياء لدفعهم إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم. فتحريض الشباب على قتل الأنفس البريئة، والتمرد على المجتمع، والانتحار، لم يكن إلا نتيجة لجهل هؤلاء المحرضين لأصول وفروع دينهم، ولم يدركوا بشاعة جرمهم بتخريب بلدهم ،وقتل إخوانهم، وخسران أنفسهم[37].

لقد أضل الله هذه الفئة من عباده، فانتقموا من إخوانهم وأمتهم ومن الإنسانية جمعاء، فعاثوا في الأرض فسادا، واختاروا أن يحشرهم الله يوم القيامة على وجوههم عميًا وبكمًا وصمًا في جهنم . قال ﷻ ﴿ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِهِۦ ۖ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾[38].

إن الإجرام ليس فطرة في الإنسان؛ بل هو مرض يمكن علاجه ومن ثم استئصاله، فالأشخاص الذين يرتكبون هذه الأعمال إذا راجعوا أخطأهم، وخافوا من غضب ربهم، وعادوا إلى دينهم، وفهموا مقاصد شريعتهم، واتقوا ربهم في إخوانهم، فالله واسع المغفرة قال ﷻ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴿٣٢﴾ ﴾[39].إن رحمة الله واسعة يغفر الذنوب لمن تاب وآمن وعمل صالحا، فابواب التوبة لله مفتوحة لكل من ضل عن سبيل ربه،قال ﷻ: ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾[40].

ثانيا: مفهوم الوعي الأمني:

قبل تعريف الوعي الأمني لابد من معرفة مصطلح التوعية ، فالتوعية كما جاء في الموسوعة الحرة ويكيبيديا هي العملية التي تشير إلى إكساب الفرد وعياً حول أمر ما؛ أو أمور بعينها ، وتبصيره بالجوانب المختلفة المحيطة بها. ومن هذا المنطق ، يمكن القول أن التوعية تهدف في بؤرة اهتمامها إلى التوجيه والإرشاد للتزود بالمعرفة وإكساب واكتساب الخبرة[41].

وإذا كان مفهوم التوعية هو إكساب واكتساب الفرد وعياً حول أمر ما؛ أو أمور بعينها، فما هو معنى ومفهوم الوعي بصفة عامة ؟

جاء في لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور أن(الوعي حِفْظٌ القلبِ الشيءَ. وَعَى الشيءَ والحديث يعيه وعيًا وأوعاه: حَفِظه وفَهِمَهُ وقَبِلَهُ، فهو واع[42].

ووفقا لهذا المعنى والمبنى، يمكن القول أن الوعي الأمني هو إدراك الأفراد لأهداف معينة وغايات واضحة يحرص عليها الجميع، الأمر الذي يستلزم إعداد ووضع خطط مدروسة من شأنها تحقيق تلك الأهداف والغايات في ظل الأمن والأمان. ويمكن القول أيضا أن الوعي الأمني في جوانبه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية يعني العمل على زيادة شعور الأفراد بالانتماء للوطن، وتزويد هم بكل المعلومات المتعلقة بالأمن العام للوطن، ونشر الثقافة الأمنية على نطاق واسع وذلك من خلال المؤسسات العلمية ومؤسسات المجتمع المدني وجميع وسائل الإعلام في الدولة.

وعليه نقول: أن الوعي الأمني بمفهومه الشامل هو إدراك الأفراد لأنفسهم وللأخطار المحيطة بهم واستيعابهم لمفهوم وطبيعة الجريمة المهددة للمجتمع, ويعد أسلوباً وقائياً يتصل بكل أسباب الحياة ولا يقتصر على مؤسسة أو مجموعة دون أخرى، ولا على أفراد دون آخرين، بل هو مسئولية الأمة جمعاء.

ثالثا: أهدف وأهمية الوعي الأمني:

فالوعي الأمني ظاهرة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، فكل الدلالات التاريخية تشير إلى أن الإنسان كان شديد الحيطة على سلامته وسلامة أمواله، حيث كان يختار دائما الأماكن الآمنة ويتجنب مواطن الخطر مستعينا بوسائل الحماية المتاحة له للدفاع عن نفسه كالعيش بين عشيرته، وتسليح نفسه والحفاظ على ممتلكاته. إذا كان الوعي الأمني هو إدراك الأفراد لذواتهم وللظروف الأمنية المحيطة بهم فإن الهدف الأساسي للوعي الأمني يتمثل في تنمية المفاهيم التي ألِفها الأفراد واعتادوا عليها في معاملاتهم وتصريف شؤون حياتهم في ظل توافر الأمن والآمان والاستقرار.

وتظهر أهمية الوعي الأمني في الشريعة الإسلامية في العديد من النصوص الشرعية، فقد حث الإسلام على الحيطة والحذر بصفتهما أكبر مفهوم للسلامة،وقد وردت عدة أحاديث في هذا الموضوع تفاديا للخطر المحتمل والابتعاد عن المهالك قال: ﷺ (إنما هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم)[43]. وقال: ﷺ في توجيه منه بالأخذ على يد الظالم:(إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه..)[44].

فالوعي الأمني ليس من مسؤوليات الشرطة وحدها، بل مسؤولية الجميع، لأنه مطلب الإنسانية كلها، وبدون إرساء الوعي الأمني لا يمكن لرجال الشرطة أن يحققوا الأمن ولا يستطيع الأفراد أن يعيشوا في أمن وأمان, فتحقيق الأمن لا يتم إلا بالتعاون والتفاهم والتكاتف بن بين رجل الأمن والمواطنين، فالعلاقة بينهما إن زادت قلت الجريمة واستتب الأمن، وإن قلت زادت نسبة الجريمة واستفحلت.

المبحث الثالث:الأمن والوعي الأمني كآليات فاعلة لمكافحة الجريمة.

جاء في موسوعة ويكيبيديا أن (المؤسسة هي لفظ يطلق على كل نظام سياسي اجتماعي اقتصادي قائم في مكان ما بكل ايجابياته و سلبياته) وهي كذلك (كلمة معقدة تدل من جهة على عمل (فعل أسس هو بهذا المعنى خلق و إيجاد شيء) و من جهة أخرى على نتيجة هذا العمل بحيث يصبح معطى اجتماعي متميز. وتستعمل الكلمة عادة للدلالة على الشيء المؤسس، فيقال: مؤسسات سياسية و إدارية و دينية ..إلخ.

وتعرف المؤسسة على أنها:(جمعية أو معهد أو شركة أُسست لغاية علمية أو خيرية أو اقتصادية)[45].

وبغض النظر عن مفهوم المؤسسة ونوعها، فالمهم هنا هو نشاطها في مجال الأمن والوعي الأمني، وفي هذا الإطار يمكن القول أن المؤسسات المؤهلة للقيام بهذا الدور هي المؤسسات العلمية المختلفة، إذ لا يخفى على أحد ما لهذه المؤسسات من دور في إرساء الوعي الأمني، فهي تشكل آليات فاعلة لما لها من قدرات علمية وفكرية تؤهلها للقيام بتوعية وزرع المبادئ والقيم الدينية والروحية في المجتمع، فقد أثبتت الدراسات أن الأسرة، والمدرسة, والجامعة، وجميع مؤسسات المجتمع المدني، والمسجد، ووسائل الإعلام، والزوايا، ومؤسسات الأمن الحكومية, والمؤسسات التشريعية والقضائية لها دورها في التوعية الأمنية و عملها مجتمعة يكمل بعضه بعضا.

فالمجتمع المدني على سبيل المثال يمكن أن يرسي حسا امنيا في الأوساط الشعبية بنقاباته، وتنظيماته المهنية، والمنظمات الاجتماعية المختلفة، والأندية الاجتماعية، والاتحادات العمالية والمهنية، وغيرها، وذلك بالتعاون والعمل الجماعي مع المرافق المؤهلة في الدولة، مثل وزارة التربية؛ ووزارة الشؤون الدينية، والتعليم العالي، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل... وغيرها.

فالعمل الجماعي لهذه المؤسسات من الأهمية بمكان، وتكمن تلك الأهمية في التوجيه والتربوي للوقاية من الجريمة ومحاربتها، وإبراز خطورة الظواهر الإجرامية وقسوة المجرمين المقترفين للجرائم.

1 ــ دور الأسرة في إرساء الوعي الأمني:

بما أن الخلية الأولى التي يتكون منها نسيج المجتمع هي الأسرة، فمن الطبيعي إذا أن تكون الأسرة هي الوسط الذي يتولى الإنسان بالتربية والعناية والرعاية منذ نشأته الأولى.

لقد أثبتت الدراسات العلمية أن الأسرة هي الأساس في تكوين الفرد، ومن مهامها القيام بالدور الأساسي في غلق منابع الجريمة من خلال تنشئة الأبناء تنشئة حسنة؛ وتربيتهم على الصدق والإخلاص منذ نعومة أظفارهم.

ومما يجب على الأسرة كذلك القيام بدورها الوقائي، وذلك بزرع الآباء للقيم الروحية والمثل العليا في نفوس أبنائهم، وخاصة القيم الإسلامية، فتنشئة الأبناء على الالتزام بقواعد الأخلاق الإسلامية والسلوك السليم يعد بمثابة تحصينهم من الانحراف في سن مبكرة [46].

فالأسرة إذا يقع عليها واجب تربية الأبناء والعمل على تحصين فطرتهم من الانحراف لأنهم يولدون على الفطرة قال ﷺ: "كُلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة فأبواهُ يُهوِّدانِه، أو يُنصِّرانِه، أو يُمجِّسانِه"[47]. فإذا لم يقم الآباء بالتوجيه السليم لأبنائهم وعدم تربيتهم تربية حسنة بذلك يكون الآباء قد قدموا للمجتمع ما يزعزع أمنه ويخل بطمانينيته وقد أكد منهج التربية الإسلامي هذه العلاقة وعالجها من زاوية مسؤولية الأسرة عن أتباعها, وبيان التأثير القوي على سلوكيات أفرادها[48].

ولذلك يرى البعض أن الأسرة من أهم المؤسسات التربوية التي ينهل منها الإنسان المبادئ الأولى للعلم والتربية الحسنة والخلق الكريم والأسس السليمة للعقيدة، ومكارم الأخلاق، والعادات والتقاليد، والحب والتسامح وجميع السلوكيات الإيجابية أو السلبية. وعلى هذا الأساس لابد من تحسين أوضاع الأسرة وتدعيم دورها وتوعيتها بجميع الطرق بما في ذلك أجهزة الإعلام [49].

2 ــ دور المدرسة في إرساء الوعي الأمني:

المدرسة هي المؤسسات التعليمية والتربوية الأكثر أهمية بعد الأسرة، وهي الحاضنة الثانية للأطفال، من سن السادسة حتى سن الرشد، وفي هذه الفترة من عمر الأطفال يمكن لرجال التربية وعلماء النفس العاملين في المدارس والمتوسطات والثانويات أن يوجهوا الطلاب توجيها سليما وأن يزرعوا في نفوسهم البذور الأولى الخاصة بالأمن وبأهمية المسألة الأمنية وضرورة المشاركة فيها باعتبارها واجبا وطنيا، أخلاقيا، ودينيا، وقانونيا.

فالمدرسة هي مركز الإشعاع المعرفي في المجتمع وهي المكان الذي يستكمل الأطفال فيه معارفهم وما كان قد تم البدء فيه من توجيه وتربية في المترل.

فالمدرسة تقدم للمجتمع خدمات ومنافع كثيرة من خلال توعية أبنائنا بمختلف القضايا المحلية والوطنية وطرق التعامل معها. وفي المدرسة يتم مراجعة ما تلقاه الطفل من أسرته من معلومات وتوجيهات، وتصحيح ما كان مغلوطا؛ وتعميق ما كان صحيحا منها. ناهيك عن تحصين أبنائنا من عوامل الانحراف والإجرام والوقوع في فخ التيارات والأفكار الهدامة، التي تعمل باستمرار من أجل التغرير بأبنائنا وشبابنا والدفع بهم إلى دهاليز الفرقة والشتات والإجرام.

وانطلاقا من ضرورة واجب الحماية لأبنائنا وتحصينهم من الأفكار المشبوهة، لابد من السعي بأبنائنا التلاميذ للوصل بهم الإدراك الحقيقي لدور الأمن في المجتمع، وتفهمهم

لدور الأجهزة الأمنية ووظيفتها في تحقيق أمن المواطن والمجتمع، وإقناعهم بضرورة مساعدة رجال الأمن والتعاون معهم للقيام بواجبهم، وتخطي تلك الحواجز النفسية، والتخلي عن النظرة التي ما تزال راسخة في ذهن بعض المواطنين من أن الشرطة جهاز قمعي مخيف ورهيب، وتعزيز العلاقة فيما بين التلاميذ وطلاب في الجامعات ورجال الأمن[50].

فرجل الأمن لم تكن وظيفته التخويف والقمع كما يظن البعض، وكما يروج لذلك بعض المغرضين، بل الوظيفة التي وجد من أجلها هي وظيفة اجتماعية، هدفها الأساسي منع الجرائم وتقليصها وملاحقة المجرمين.

3 ــ دور الجامعات في تنمية الوعي الأمني:

تعد الجامعة من المؤسسات المنشئة للوعي الأمني والفكري والسياسي والاقتصادي، كما تعد كاشفة للقدرات البشرية الكامنة وهي قادرة على تنمية تلك القدرات، وتوظيفها بأساليب علمية رصينة خدمة للمجتمع.

فالجامعة صرح من صروح المعرفة؛ لها من القدرة الفكرية والعلمية ما يؤهلها للقيام بنهضة شاملة في المجتمع في ظل التكافل والتكامل والتعاون بين جميع الأجهزة في الدولة بما في ذلك الأجهزة الأمنية؛ تلك الأجهزة التي تفتقر أحيانا إلى بعض الجوانب العلمية في الكثير من القضايا المتعلقة بأداء مهامها وهي على أرض الواقع.

فالأجهزة الأمنية وفي ظل المتغيرات الدولية الحالية تحتاج إلى رؤيا علمية أكاديمية في مجال الأمن، وطرق وأساليب التوعية الأمنية؛ الأمر الذي يفرض قيام علاقة بين الجامعة؛ والمؤسسات الأمنية المختلفة؛ و المجتمع.

وفي المقابل يجب على العلماء والأساتذة والباحثين، أن يؤدوا دورهم كاملا في مختلف المؤسسات التعليمية وبخاصة الجامعات التي يعملون فيها، وأن يقوموا بدورهم التربوي التثقيفي لإضفاء المسحة الثقافية الايجابية المؤثرة في سلوكيات الطلبة وعاداتهم

وطرق تفكيرهم وذلك لتعزيز الوعي الأمني لدى الطلبة وأسرهم وحثهم على مكافحة الجريمة وتوعيتهم بمخاطر المخدرات، وحثهم على مساندة الأمن العام في أداء واجباته المختلفة ضمن النصوص القانونية والشرعية في ظل المفاهيم المعاصرة لوظيفة الشرطة.

4 ــ دور المساجد في الوعي الأمني وتحصين المواطن:

كلمة المسجد مشتقة من فعل سجد، جاء في لسان العرب: سجد يسجد سجودا وضع جبهته على الأرض، وقوم سُجَدٌ وسجود. والمسجَد والمسجِد الذي يُسجد فيه، قال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد[51]. والمسجد جمع مساجد: الموضع الذي يسجد فيه[52].

أي أن المسجد بهذا المعنى هو المكان المخصص للصلاة وعبادة الله سبحانه وتعالى دون غيره قال ﷻ ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾[53].

والأصل في المسجد كل موضع من الأرض؛ لقوله ﷺ: (وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)[54]. ولذا تجد أن النبي ﷺ أول عمل قام به بعد الهجرة هو بناء مسجد قباء، وهو الذي ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[55].

ويُعد المسجد من أبرز وأهم المؤسسات التربوية التي ارتبطت بالتربية الإسلامية ارتباطاً وثيقاً، لأن المسجد لم يكن في المجتمع الإسلامي مجرد مكان للعبادات فقط، بل كان مركز إشعاع ينير عقول وقلوب المسلمين، ففيه تطمئن قلوبهم، وتتآلف أرواحهم، وفيه يحس المسلمين بالطمأنينة من خلال الأدوار التي يقوم بها أئمة المساجد والمتمثلة في الدعوة إلى الأخوة والتسامح والتعاون وبسط الأمن في المجتمع، وقد أصبحت اليوم وظيفة المسجد أكثر إسهاما في التنمية وفي تطوير المجتمع و تحقيق أمنه، والدعوة إلى إبعاد الأفراد وتجنيبهم عن خط الجريمة والإرهاب، بفضل التوعية الدينية التي يقوم بها رموز الفكر

والأدب والدين مع الشباب من مختلف الأعمار والثقافات والمتمثلة في ضرورة التمسك بالمبادئ والقيم الدينية والروحية التي جاء بها الإسلام.

5 ــ دور وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية:

يقال أن الإعلام هو السلة الرابعة لما له من تأثير على الرأي العام الوطني والدولي وقد جاء في موسوعة ويكيبيديا ما يلي: (يُطلق مصطلح السلطة الرابعة (بالإنجليزية: Fourth Estate) على وسائل الإعلام عموماً وعلى الصحافة بشكل خاص. ويستخدم المصطلح اليوم في سياق إبراز الدور المؤثر لوسائل الإعلام ليس في تعميم المعرفة والتوعية والتنوير فحسب، بل في تشكيل الرأي، وتوجيه الرأي العام، والإفصاح عن المعلومات، وخلق القضايا، وتمثيل الحكومة لدى الشعب، وتمثيل الشعب لدى الحكومة، وتمثيل الأمم لدى بعضها البعض)[56].

ومن خلال هذا التعريف تظهر أهمية الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية ودورها في توعية الجماهير، وبث روح المسؤولية في نفوس كافة المواطنين، لمناهضة الإجرام بجميع أشكاله.

فالمؤسسة الإعلامية مدعوة للمساهمة والمشاركة مع المواطنين لمؤازرة ومساندة الأجهزة الأمنية المختصة في مكافحة الجريمة، وهي مسؤولة عن إيصال المجهودات التي حققها رجال الأمن في مكافحة الجريمة والمخاطر التي تعترضهم، الأمر الذي قد يكسب الشرطة تعاطف المجتمع، ومن ثم إمكانية التعاون مع الأجهزة الأمنية في الكشف عن المجرمين قبل تنفيذ جرائمهم، وقد لا يستطيع الاعلام القيام بهذه المهمة إلاّ إذا استعان بخبراء مختصين يتمتعون بملكة الإقناع، ولهم من القدرة ما يؤهلهم لتشكيل الرأي العام وتوجيهه عبر وسائل الإعلام المختلفة وبصفة خاصة في قضايا التمرد والعنف والعصيان والجريمة.ولتحقيق هذا الهدف يجب على رجال الإعلام أن يبتعدوا عن تضخيم الأحداث والمبالغة فيها، وتقديم الحقائق كما هي لكي لا يفقد المواطنون ثقتهم في وسائل الإعلام.

وفي نهاية هذه الورقة خلصت إلى أن ظاهرة الإجرام آخذة في الانتشار بشكل مذهل رغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة للحد منها والقضاء عليها، و أن الخطر الإجرامي بات يهدد المجتمع بأسره، الأمر الذي يفرض على الجميع مواجهته بجميع الوسائل.

وخلصت الدراسة إلى التقصير الكبير من المجتمع في مجال الأمن والتوعية الأمنية؛ فرجال الفكر يتحملون المسؤولية التقصيرية على تخليهم عن واجبهم العلمي في مجال توعية المجتمع، وعدم وتزويد المؤسسات الأمنية ببحوثهم وأفكارهم لمعالجة هذه الظاهرة، وتركهم الموضوع كله لرجال الأمن، في حين أن الأمن لم يكون الأمن من اختصاص الشرطة وحدهم، بل هو مسؤولية الجميع.

كما أن الأسرة تتحمل المسؤولية عن جنوح الأحداث ولانحراف المبكر، ويقع عليها عبء التربية من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية والثقافية السليمة، وتلقينها للطفل المبادئ والأخلاق السامية تماشيا تدرجا مع قدراته العقلية والتي تمكنه من كافة السبل والأساليب التي يتعامل بها مع المحيطين الداخلي والخارجي.

كما يقع عبء التوعية بخطورة الإجرام على المدرسة والجامعة ووسائل الإعلام، فمن واجبها القيام بتوعية الأفراد على نطاق واسع، وإقناعهم بأن الأمن مسؤولية الجميع، فدور المدرسة في مراحل التعليم المختلفة يستوجب وضع وبرنامج دراسي يتضمن مفهوم ومحتوى الأمن من أجل تربية الطالب تربية أمنية وإعداده إعداداً سليماً وتهذيب سلوكه وجعله متوافق مع إقرانه، مدركا لمسؤولياته ولقدراته الأمنية.

الهـــوامش

1- النساء من الآية: 93

2- د. عمار مساعدي. مكافحة الإجرام ولإجرام المنظم. مجلة كلية أصول الدين-الصراط- السنة الثانية.العدد الرابع. حزم 1422هـ.مارس2001 م. مركز مجلة كلية أصول الدين الجزائر.ص.62

3- د. علاء الدين شحاتة.التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.ط1.ايتراك للنشر والتوزيع. القاهرة.سنة 2000م.ص22

4-د.مساعدي عمار. مكافحة الإجرام والإجرام المنظم.مرجع سابق.ص.66

5-د.نعمان عبد الرزاق السامرائ. نحن والحضارة والشهود.كتاب دون ذكر الطبعة والسنة ص .112

6-د.نعمان عبد الرزاق السامرائ. نحن والحضارة والشهود.مرجع سابق.ص.114

7- د.نور الدين الحسيني. الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام. القاهرة. دار النهضة العربية.ط1.1978.ص.183

8- انظر التفاصيل.د. نور الدين الحسيني. مرجع سابق. ص200 وما بعدها.

9- نفس المصدر. ص195-.196

10- انظر قرار مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين رقم 31 المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة.

11- نفس المصدر.

12- انظر الملحق الثاني.. مجلة كلية أصول الدين. الصراط, الجزائر.عدد3.سنة2000م ،ص.349

13- الملحق الرابع. مجلة كلية أصول الدين، الصراط. الجزائر عدد3.السنة الثانية عام2000م القرار رقم 7، الجرام ذات الصلة بالكمبيوتر. ص.366

14- نفس المصدر. ص.370

15- انظر مجلة كلية أصول الدين. الملحق الثاني القرار رقم 31. مرجع سابق. ص349

16- د. نور الدين الحسيني. الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام. مرجع سابق.ص.232

17- د. نور الدين الحسيني.الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام. ط1.القاهرة. دار النهضة العربية.سنة 1978 م. ص 236

18- العميد رابح لاج.المخدرات وارتباطها بالإرهاب.بحث مقدم لمديرية الشرطة. الجزائر.سنة1999 م.ص.14

19- العميد رابح لاج. مرجع سابق. ص 14

20- المنجد في اللغة ولأعلام.دار المشرق. بيروت لبنان. ط23 سنة 1975/ص18.

21- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط1 سنة 1988ص.223

22- أحمد عطية. القاموس السياسي.دار النهضة العربية.القاهرة.ط3 .سنة 1968.ص.122،121

23- من سورة الأنعام آية .82

24- (أنظر: ايسر التفاسير مج1 ص 627)

25- من سورة البقرة آية.208

26- من سورة قريش آية .4

27- عمار مساعدي، مهددات الأمن في ظل المتغيرات الدولية الحالية. مجلة الصراط السنة العاشرة عدد17.سنة2008 ص9.

28- عمار مساعدي. الأمن فريضة شرعية وضرورة إنسانية. مجلة الصراط السنة العاشرة عدد16.سنة2008.ص.9

29- من سورة الجاثية آية .23

30- من سورة البقرة آية .7

31- من سورة القصص آية.57

32- سنن ابن ماجة, كتاب الزهد، حديث 4141، موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، مراجعة عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ط1 الرياض دار السلام للنشر والتوزيع 1999 .ص2729

33- سورة الفرقان آية 68

34- سورة النساء.93

35- من سورة آل عمران.21

36- عمار مساعدي. الأمن فريضة شرعية وضرورة إنسانية. مجلة الصراط عدد16.مرجع سابق .ص12..

37- نفس المصدر ص.12

38- من سورة الإسراء.97

39- النجم آية .32

40- من سورة الأعراف آية .156

41- الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

42- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط1 سنة 1988ص.384

43- سنن ابن ماجة ن كتاب الأدب، باب إطفاء النار، حديث 3769، موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة،ط1 الرياض دار السلام للنشر والتوزيع 1999 .ص.2701

44- جامع الترمذي، أبواب الفتن. حديث2168.موسوعة الحديث الشريف. الكتب الستة مرجع سابق ص1869

45- المنجد في اللغة ولأعلام.دار المشرق. بيروت لبنان. ط23 سنة 1975/ص.10

46- محمد إبراهيم عمر الاصبعي.الأمن بمفهومه الشامل وأهمية التعليم في تكوينه، مركز الدراسات والبحوث,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.الرياض.1420هـ ص.31

47- (رواه البخاري، الحديث رقم 1385، ص 222).

48- خالد بن حازم الحازمي. منهج التربية الإسلامية في تحقيق الأمن الاجتماعي. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1420هـ ص.12

49- محمد يسرى إبراهيم. الإرهاب واستراتيجية المواجهة. وكالة البنا للنشر والتوزيع. ج.م.ع.1994,ص.80

50- أنظر في هذا الموضوع، أكرم عبد الرزاق جاسم. تطوير الأداء الشرطي ومكافحة الجريمة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.1420هـ. ص 13.

51- ابن منظور المجلد6. مرجع سابق .ص.175

52- المنجد في اللغة والأعلام. مرجع سابق.ص321

53- سورة الجن الآية 18.

54- رواه البخاري – 419-(2/ 218)

55- سورة التوبة الآية .108

56- موسوعة ويكيبيديا. مرجع سابق .ص175.